



البوتاس العربية
Arab Potash

الرقم رئيس مجلس 18/147

التاريخ 2018/7/25

Amman Stock Exchange Co.
Amman – Jordan

السادة شركة بورصة عمان المحترمين

Subject: Extraordinary General Assembly Meeting

عمان – الاردن

الموضوع :- اجتماع الهيئة العامة غير العادي

Dear Sirs,

This has reference to the Extraordinary General Assembly Meeting of the shareholders of Arab Potash Company held today Wednesday at 10:0 am at the Four Seasons Hotel – Amman.

تحية طيبة وبعد ...

اشارة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي شركة البوتاس العربية الذي تم عقده اليوم الاربعاء الموافق 2018/7/25 الساعة العاشرة صباحاً في فندق فورسيزنز-عمان.

Kindly be informed that the General Assembly of the company has unanimously approved the following:
-Amendment of the Memorandum of Association and Article of Association as evidenced in Appendix (1) in line with the legislations and laws in force at the Hashemite Kingdom of Jordan, with the exception of (clause- b of Article 28) of Articles of Association.

نرجوا اعلامكم بموافقة الهيئة العامة لمساهمي الشركة بالاجماع على ما يلي :-

- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي كما هو واضح في الملحق رقم (1) وذلك بما يتوافق مع التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء الفقرة (ب) -من المادة رقم (28) من النظام الاساسي.

We shall furnish the minutes of meeting upon its issue and endorsement from Companies Control Department.

وسيتم تزويدكم بمحضر الاجتماع حال اصداره وتصديقه من دائرة مراقبة الشركات.

With respect.

Jamal Ahmad Sarayrah

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

Chairman of the Board of Directors

Cc: Secretary of the Board of Directors
Cc: Finance Dept. – Shareholders Section

جمال احمد الصرايره
جمال الصرايره

رئيس مجلس الإدارة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان

٢٦ تموز ٢٠١٨

3684

الرقم المتسلسل:

41043

رقم الملف:

2114611

الجهة المختصة:

• نسخة/ أمين سر مجلس الإدارة المحترم

• نسخة/ الدائرة المالية – قسم المساهمين

Tel +962 6 520 0520

Fax +962 6 520 0080

P.O.Box 1470 Amman 11118 Jordan

E-mail info@arabpotash.com

www.arabpotash.com

M.P.S



جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الغير عادي
ملحق رقم (1)

البوتاس العربية
Arab Potash

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس		النص الحالي																																	
المادة (6): رأسمال الشركة		المادة (6): رأسمال الشركة																																	
يتكون رأسمال الشركة المصرح به من ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة ديناراً، مقسمة إلى ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة سهماً، قيمة السهم الواحد الاسمية ديناراً أردنياً واحداً كما يلي:		يتكون رأسمال الشركة المصرح به من ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة ديناراً، مقسمة إلى ثلاثة وثمانين مليون وثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة سهماً، قيمة السهم الواحد الاسمية ديناراً أردنياً واحداً كما يلي:																																	
<table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة من رأسمال المال</th><th>عدد الأسهم</th><th>قائمة المساهمين</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>26.883%</td><td>22,397,982</td><td>1. المؤسسة الأردنية للاستثمار</td></tr> <tr> <td>20.706%</td><td>17,251,993</td><td>2. الشركة العربية للتعمدين</td></tr> <tr> <td>3.944%</td><td>3,286,095</td><td>3. الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية</td></tr> <tr> <td>4.706%</td><td>3,920,707</td><td>4. الحكومة العراقية</td></tr> <tr> <td>4.064%</td><td>3,386,250</td><td>5. الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية</td></tr> <tr> <td>5.161%</td><td>4,300,000</td><td>6. البنك الإسلامي للتنمية (جدة)</td></tr> <tr> <td>0.691%</td><td>575,754</td><td>7. حكومات أخرى</td></tr> <tr> <td>7.845%</td><td>6,536,169</td><td>8. قطاع خاص</td></tr> <tr> <td>26.000%</td><td>21,662,550</td><td>9. PCS JORDAN LLC</td></tr> <tr> <td>100.000%</td><td>83,317,500</td><td>المجموع</td></tr> </tbody> </table>		النسبة من رأسمال المال	عدد الأسهم	قائمة المساهمين	26.883%	22,397,982	1. المؤسسة الأردنية للاستثمار	20.706%	17,251,993	2. الشركة العربية للتعمدين	3.944%	3,286,095	3. الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية	4.706%	3,920,707	4. الحكومة العراقية	4.064%	3,386,250	5. الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	5.161%	4,300,000	6. البنك الإسلامي للتنمية (جدة)	0.691%	575,754	7. حكومات أخرى	7.845%	6,536,169	8. قطاع خاص	26.000%	21,662,550	9. PCS JORDAN LLC	100.000%	83,317,500	المجموع	
النسبة من رأسمال المال	عدد الأسهم	قائمة المساهمين																																	
26.883%	22,397,982	1. المؤسسة الأردنية للاستثمار																																	
20.706%	17,251,993	2. الشركة العربية للتعمدين																																	
3.944%	3,286,095	3. الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية																																	
4.706%	3,920,707	4. الحكومة العراقية																																	
4.064%	3,386,250	5. الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية																																	
5.161%	4,300,000	6. البنك الإسلامي للتنمية (جدة)																																	
0.691%	575,754	7. حكومات أخرى																																	
7.845%	6,536,169	8. قطاع خاص																																	
26.000%	21,662,550	9. PCS JORDAN LLC																																	
100.000%	83,317,500	المجموع																																	

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي		النص الحالي
المادة (7): سجل المساهمين		المادة (7): سجل المساهمين
تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهمهم وأرقامها وكل التغييرات التي تطرأ عليها وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى تحددها التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة وذلك بهدف متابعة شؤون المساهمين وعمليات التحويل التي تجري على الأسهم وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات.		تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهمهم وأرقامها وكل التغييرات التي تطرأ عليها وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبيه بهدف متابعة شؤون المساهمين وعمليات التحويل التي تجري على الأسهم وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات.
الفقرة (أ) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي		الفقرة (أ) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي
أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيا لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم عن طريق البريد الالكتروني الخاص بالمساهم او بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية أو بالبريد العادي أو بالبريد المسجل وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة المطبقة على الشركة، كما ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام وذلك قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من اليوم المقرر لعقد الاجتماع.		أ. يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين ومراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة يدعوم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي للمساهمين قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من اليوم المقرر لعقد الاجتماع وخمسة عشر يوماً على الأقل بالنسبة للمراقب ومدققي الحسابات، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
الفقرة (ج) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي		الفقرة (ج) من المادة (12): الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي
ج- يقوم مجلس الإدارة بالإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة		ج- يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة



المادة (16): الاجتماع غير العادي للهيئة العامة أ. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة أو بناء على طلب خطي إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من منققي حسابات الشركة أو مراقبي الشركات إذا طلب ذلك مساهمون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها. ب. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو منققي الحسابات أو مراقبي الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقبي الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.	الفقرة (أ) من المادة (18): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:- 1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي 2. اندماج الشركة في شركة أخرى. 3. تصفية الشركة وفسخها. 4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه 5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. 6. زيادة رأسمال الشركة المصرح به وتخفيض رأس المال. 7. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
الفقرة (أ) من المادة (18): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وقراراتها أ. تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:- 1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي. 2. دمج الشركة أو اندماجها. 3. تصفية الشركة وفسخها. 4. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه . 5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غايتها. 6. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال 7. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. 8. أية أمور تكون من إختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي حسب نصوص قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة المطبقة على الشركة.	المادة (20): التصويت على قرارات الهيئة العامة يتم التصويت على قرارات الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة مع الالتزام بأحكام قانون الشركات.
المادة (20): التصويت على قرارات الهيئة العامة يتم التصويت على قرارات الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة مع الالتزام بأحكام قانون الشركات وأحكام التشريعات النافذة المطبقة على الشركة	المادة (21): حق المساهمين في الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع متعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.
الفقرة (د) من المادة (29): اجتماعات مجلس الإدارة د. يعقد المجلس اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضائه في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس إذا تعذر عقده في مركزها. إلا داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة	الفقرة (د) من المادة (29): اجتماعات مجلس الإدارة د. يعقد المجلس اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضائه في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس إذا تعذر عقده في مركزها. إلا داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة



البوتاس العربية
Arab Potash

جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الغير عادي
ملحق رقم (1)

أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة ويجوز أن يعين أي من أعضاء مجلس الإدارة من غير الرئيس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.	أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة ويجوز أن ينتدب أي من أعضاء ليشغل منصب المدير العام بقرار أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.
ب. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهمين الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، إذا نشرت في صحيفة محلية.	ب. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهمين الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، إذا نشرت في صحيفة محلية.
ج. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهمين الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، إذا نشرت في صحيفة محلية.	ج. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهمين الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، إذا نشرت في صحيفة محلية.
د. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهمين الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، إذا نشرت في صحيفة محلية.	د. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهمين الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، إذا نشرت في صحيفة محلية.
هـ. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهمين الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، إذا نشرت في صحيفة محلية.	هـ. تعتبر الإعلانات والإشعارات مبلغة للمساهمين الذي لا يكون له عنوان محفوظ لدى الشركة، إذا نشرت في صحيفة محلية.